رسالة مناصحة
في مسألة تكفير العاذر
وبيان كفر الشاك في كفر المشركين
والمتولّي لهم على حد سواء

مع ذكر التفصيل بين التولّي والموالاة
وأن ما جرى للصحابي حاطب هو من نوع التولّي
الخفي الذي يكفر به صاحبه بعد قيام الحجة
كما وقع للصحابي قدامة بن مظعون
وكلاهما شهد بدراً

عبدالرحيم بن محمد الابراهيم الخليل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على النبي الأمين ، وبعد :

هذه كلمات مختصرة كتبتها نصحاً لإخواني : ممن نحا منهم إلى القول بتكفير الشاك ، في المسألة المسمّاة عندهم (بتكفير العاذر) أو كما يسمونها

وسوف أدخل في لب الموضوع ، من غير سرد لمقدمات ، أو أدلة . أو نصوص ، إذ ليس الخلاف في ذكر النصوص ، وإنما في تنزيلها وفهمها .

وأبدأ مستعيناً بالله ، وأقول : إن كل ناقض مما ذكره العلماء في جملة النواقض : لا بد أن يكون له وجه للكفر . بمعنى أن يتوفر فيه شرط الكفر وهو (أن يكون الفعل بذاته كفراً) لدلالة النص عليه من الكتاب والسنة

وأما لم يأت به النص ، أو الدليل على كونه كفراً : فإنه لا يسمى كفراً .

حتى لو قال به من قال ، ولو ألبسه حلّة المقال ، وزينه بزينة التوحيد ومصطلحاته ومسمياته ، ونعته بنعت الملة الحنيفية ، لأن التكفير حكم شرعي ، وهذا الحكم لا يثبت إلا بالنص عن الله جل وعلا ورسوله .

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله تعالى فيه برهان) .

وأقف هنا على الناقض الثالث الذي ذكره العلماء وهو : الشك في كفر المشركين ، وهو ظاهر المعنى ولله الحمد : في بيان كفر المشرك . والشاك فيه .

وهنا وقف العلماء على هذين الصنفين (المشرك ، والشاك في كفر هذا المشرك) ولم يتعدوا إلى ما وراء ذلك : من تكفير المتوقف في كفر هذا الشاك ، ومن ثم من بعده ، أو كما يقال (الشاك في كفر هذا الشاك) .

ومن ثم الدخول في سلسلة التكفير بالظن : التي لا تقف عند حد .

فمن قال بهذه السلسلة : فقد ضل ، وتعدى ، وأساء ، وظلم .

وابتدع بدعاً من القول ، وقال بما لم يقل به أحد من العلماء وأئمة الإسلام الذين وضعوا هذه النواقض ، واتفقوا عليها .

نعم ، هي بدعة أحدثوها ، وألبسوها لباس السنة ، وزينوها بحلل التوحيد ومسمياته ، لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام قديماً وحديثاً .

ولو ثبت بأن أحداً قال بها من المتأخرين ، فإن قوله هذا : يضرب به عرض الحائط ، لعدم وجود نص ، أو وجه للكفر : في حكم الشرع يدل على كفر من كان حاله كذلك .

وأبدأ هنا بذكر الصنفين المنصوص عليهما : وهما (المشرك ، والشاك في كفر هذا المشرك) .

ثم أذكر الصنف الثالث : وهو (الشاك في كفر هذا الشاك) الذي لم يأتِ فيه البرهان في الشرع على كفره

الصنف الأول

وهو المشرك

أما الصنف الأول : وهو المشرك : فدليل كفره ، القرآن كله .

وما عليه من حال : من هدم الإسلام ، ونقض التوحيد ، وإشراك الشريك مع الله سبحانه في خالص العبادة .

فإن من أشرك بالله : لم يوحّد ، لأن معنى التوحيد : هو عدم الشرك بالله .

فكيف يوصف بأنه (موحّد لله) من جعل (لله الشريك) ؟!

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث الرجل المسيئ في صلاته (ارجع فصلّ ، فإنك لم تصلّ) رواه البخاري .

فنفى عنه النبي صلى الله عليه وسلم اسم الصلاة ، مع كونه قد صلى .
وأتى بفعل الصلاة في الظاهر ، ولكن من غير تحقيق لأركانها .

وكذا الشرك وفعله ، فإنه يقال لفاعله (ارجع فأسلم ، ووحّد ، فإنك لم تسلم ولم توحّد) .

وهذا الصنف وهو : المشرك ، بإظهاره لشركه : يكون كافراً ابتداءً .

لا يعذر بجهله ، لأنه في الأصل لم يحقق الإسلام .

فإن العلم بالتوحيد ، والعمل به ، والانقياد إليه : شرط في صحة الإسلام والتوحيد .

فإذا ظهر شرك من أشرك ، قلنا له مقتدين بقول النبي صلى الله عليه وسلم (ارجع فأسلم ، فإنك لم تسلم) .

الصنف الثاني

الشاك في كفر المشرك

أما الصنف الثاني : وهو الشاك في كفر هذا المشرك ، والمتوقف في تكفيره ، فوجه كفره : ما وقع فيه من الأمر : وهو أمر التكذيب .

وذلك بتكذيبه خبر الله في بيان كفر المشرك ، وعدم الحكم عليه بما حكم الله به عليه من الكفر ، وهذا لا يكون إلا بعد إقامة الحجة ، كما سيأتي في الفصل الذي بعد هذا .

ومن أراد ضبط هذه المسألة ، وفهمها جيداً : فلا بد عليه أولاً : أن يعرف الفرق (بين أصول التوحيد ، ولوازم التوحيد) .

فأصول التوحيد : متعلقة بالشرك وفعله ، وبالصنف الأول : وهو المشرك لأن من أشرك لم يحقق بفعله للشرك أصل التوحيد ، فلا يمكن أن يوصف بأنه موحّد ، وأنه من أهل الإسلام .

أما لوازم التوحيد : فهي متعلقة بواجبات التوحيد ، وما يلزم منها لصحته وبالصنف الثاني : وهو من لم يحكم بكفر هذا المشرك .

لأن اللازم هنا : هو ما يلزم توفره لصحة الشيء .

فيلزم لصحة الإسلام والتوحيد : تكفير من أشرك بالله ، وعدم موالاته .

وهذا هو مقصودنا من التفريق : بين أصول التوحيد ، ولوازم التوحيد .

لم نقصد بالأصل ، واللازم هنا :

أن الأول : متعلق بأصل الإسلام ، **والثاني :** متعلق بكمال الإسلام .

هذا لا نقول به أبداً ، معاذ الله .

وإنما نقصد بذلك : أن كليهما داخل في أصل الإسلام .

غير أن الأول : وهو المشرك : يكفر صاحبه ابتداءً ، ولا يعذر بجهله .

والثاني : وهو الشاك في كفر هذا المشرك لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة .

ومثال هذين الأمرين : كمثال المصلي الذي يصلي ثم يخل بأصول الصلاة المتمثلة (بالشروط ، والأركان) .

فيصلي مثلاً : الصلاة من غير شرط الوضوء ، أو يصلي من غير أن يأتي بركن الركوع ، أو ركن الطمئنينة .

فهذا ابتداءً لا تصح صلاته ، لأنه أخل بما هو أصل .

ونقول له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للمسيئ صلاته (ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ) .

بخلاف ما لو أتى بناقض لا تبطل به الصلاة ابتداءً (إن كان لجهله) .

كأن يتكلم مثلاً : أثناء الصلاة ، وغير ذلك .

فهذا لا تبطل صلاته ابتداءً ، إن كان جاهلاً ، حتى يظهر له العلم بذلك .

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الرجل الذي تكلم في الصلاة وفي أثنائها : بأن يعيد صلاته ، لأنه كان جاهلاً ، ولم يخل بما هو ركن وأصل ، كما في صحيح مسلم : من حديث معاوية بن الحكم .

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل المسيئ صلاته بأن يعيد صلاته لمّا أخل بما هو ركن وأصل وهو ركن الطمئنينة ، بقوله له (ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ) .

وهنا يتضح الأمر ، في التفريق بين : الأصل ، واللازم .

فالأصل : لا يصح الشيء إلا به ، سواء كان مع العلم ، أو الجهل ، لأنه ركن .

أما اللازم : فيعذر من لم يأت به : إن كان جاهلاً ، ولا يعذر بعد العلم .

أمر : لابد من الوقوف عليه

ولتقرير ما تقدم فإن أصل التوحيد : هو أن يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً ودخل تكفير المشركين في هذا الأصل من جهة العموم .

لدخول كلا الأمرين في أصل الدين : الذي لا يصح الإسلام إلا بهما .

وهذا هو معنى قول الإمام الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى :

(أصل دين الإسلام ، وقاعدته ، أمران : الأول : الأمر بعبادة الله وحده . لا شريك له ، والتحريض على ذلك ، والموالاة فيه ، وتكفير من تركه . الثاني : الإنذار عن الشرك في عبادة الله ، والتغليظ في ذلك ، والمعاداة فيه وتكفير من فعله) انتهى .

أي أن كلا الأمرين : الشرك بالله ، وتكفير أهله : متعلقان بأصل الدين . لا في فروعه ، ولا يفرد أحدهما عن الآخر .

فيجعل الأول : في باب المكفرات .

والآخر : في باب المعاصي والمنكرات .

وإنما (يجتمعان في التأصيل ، ويفترقان في التنزيل) .

وافتراقهما في التنزيل : هو أن لا ينزل أحدهما في الحكم منزلة الآخر . بل يحكم بكفر الأول مطلقاً ، ويقيّد كفر الآخر بإقامة الحجة .

وإنما قلنا بذلك ، لأن الأول : وهو المشرك : قد ظهر شركه بعبادته للوثن واستقر أمره ، وثبت حكمه : بنقضه للتوحيد .

أما الآخر : وهو الشاك في كفر المشرك ، والمتوقف فيه ، فإنه لم يظهر شركه ، ويستقر أمره ، لأن كفره متعيّن بإقامة الحجة .

وأعني بذلك أن شركه ليس كالأول : من جهة عبادته للوثن .

وإنما من جهة عبادته للشيطان ، وطاعته له .

لأنه بعدم تكفيره لمن كفّره الله بعد العلم بذلك : يكون قد ظهر شركه : من جهة أنه قد اتخذ إلهه هواه ، فقدّمه على توحيد الله .

قال الله تعالى **" أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم "**

"على علم" أي : أن ضلاله ، واتخاذ إلهه هواه : وقع منه بعد العلم بذلك .

وكذا تركه أمر الله ، وطاعته في التوحيد ، واتباع لأمر الشيطان .

قال الله تعالى **" ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان "**

وهذه الصورة من الشرك ، لا تظهر إلا بعد قيام الحجة : التي يعلم حال صاحبها .

فالحاصل من ذلك : أن تحقيق ملة ابراهيم ، تستلزم مجانبة أهل الشرك . وتكفيرهم .

نادى بها نبي الله ابراهيم عليه السلام : قومه ، وفارقهم بها .

قال الله تعالى **" قد كانت لكم أسوة حسنة في ابراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءآؤ منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده "**

فقوله تعالى **" كفرنا بكم "** أي : كفرنا بدينكم ، واعتقدنا كفركم .

ليس للشاك : وجه لكفره

إلا وجه التكذيب

تقدم أن وجه كفر المتوقف في تكفير المشرك : هو وجه التكذيب .

وذلك برده خبر الله وتكذيبه له في بيان كفر المشرك ، ومن ثم وصفه بوصف الإسلام ، بعد أن وصفه الله بوصف الكفر .

وهذا الصنف ، وهو الصنف الثاني : لا يوصف بأنه كافر ابتداءً حتى تقوم عليه الحجة ، لأن كفره : هو من باب رد الأخبار : التي يعلمها من يعلمها ويجهلها من يجهلها ، والأخبار : لا يكفر منكرها : إلا بعد العلم بها .

يقول الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله تعالى

(فإن كان شاكاً في كفرهم ، أو جاهلاً بكفرهم : بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على كفرهم ، فإن شك بعد ذلك وتردد فإنه كافر بإجماع العلماء ، على من شك في كفر الكافر فهو كافر) [انظر رسالته أوثق عرى الإيمان ص 61] .

ويقول الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله تعالى :

(من خصص بعض المواضع بعبادة ، أو اعتقد أن من وقف عندها سقط عنه الحج . كفره لا يستريب فيه من شم رائحة الإسلام ، ومن شك في كفره فلابد من إقامة الحجة عليه ، وبيان أن هذا كفر وشرك ، وأن اتخاذ هذه الأحجار مضاهاة لشعائر الله التي جعل الله الوقوف بها عبادة لله ، فإذا أقيمت الحجة عليه ، وأصر فلا شك في كفره) [الدرر السنية 440/10]

وأما من جعل هناك وجه وسبب آخر لكفر الشاك في تكفير المشركين . من أنه (لم يكفر بالطاغوت ، ويجتنبه ، ويحقق ملة إبراهيم : بتكفيره المشركين) .

فهذا قد ذهب إلى ما يؤول إليه حكم الشاك : بعد العلم والبيان ، وما يتحقق الوصف فيه بعد إصراره على عدم التكفير - عند إقامة الحجة عليه - من الحكم عليه بالكفر ، ومن كان حاله كذلك : لا يوصف بأنه مسلم ، ومن لم يحقق الإسلام : لم يجتنب الطاغوت .

فليس عدم اجتناب الطاغوت هنا : هو وجه كفر الشاك ، وسبب كفره .

وإنما هو وصفه : بعد الحكم عليه .

كالمستحل الخمر ، أو المنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة : فإنه لا يوصف بالكفر (بعدم اجتنابه للطاغوت) إلا بعد الإصرار على الاستحلال والانكار ، بعد العلم والبيان .

بخلاف المشرك : فإنه بمجرد فعله للشرك : صار ابتداءً موصوفاً (بعدم اجتنابه للطاغوت) .

فإن معنى قوله تعالى **" واجتنبوا الطاغوت "** أي اجتنبوا عبادته .

كما قال تعالى **" والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى الله لهم البشرى "**

فقوله **" أن يعبدوها "** أي : أن يصرفوا لها عبادة .

فإنهم متى صرفوا لها العبادة : وصفوا بأنهم لم يجتنبوا الطاغوت .

وأما دعوى أن الشاك لم يحقق بشكه وتوقفه : ملة إبراهيم : فإن وصفه بذلك : متعلق على ظهور حاله .

فكيف يعرف أنه غير محقق لملة ابراهيم ؟ إلا بعد ظهور حاله .

فلا يمكن - إذاً - أن يدخل الشاك هنا ابتداءً في تعريف ملة ابراهيم .
ويرتّب عليه أحكام : من كفر ، وغيره . قبل معرفة الأمر وظهور الحال .

الصنف الثالث

الشاك في كفر هذا الشاك

وأما الصنف الثالث : وهو الشاك في كفر هذا الشاك : فإنه لا يوجد دليل من كتاب الله تعالى وسنة نبيه في بيان كفره ، أو ينص على كفره .

لا يوجد في ذلك إلا الظن **" وإن الظن لا يغني من الحق شيئا "**

فلو قال معترض هنا : إن كفره من جهة أنه لم يحقق ملة ابراهيم .

قلنا : إن أصل ملة ابراهيم : هو ترك الشرك ، وتكفير المشركين .

وهذا الصنف قد تحقق فيه معنى تكفير المشركين ، وقال بكفرهم .

وإنما توقف عن تكفير من شك في كفرهم ابتداءً حتى تقوم عليه الحجة .

ثم إن الآية **" كفرنا بكم "** هنا الخطاب من نبي الله ابراهيم كان للمشركين مباشرة : الذين أشركوا ، فخاطبهم ، ووصفهم بوصف الكفر والمنابذة .

وقد تحققت هذه الصفة في هذا الصنف : الذين قالوا بكفر أهل الشرك . فالتزموا أصل ملة ابراهيم

فإن اعترض بقوله : إن تعريف ملة ابراهيم : هو تكفير المشركين وتكفير من شك في كفرهم .

قلنا : هذا التعريف زائد من المعترض هنا ، قد جاوز فيه نص الآية وأصل معناها ، فإن التعريف الصحيح لملة ابراهيم : هو تكفير أهل الشرك فقط ، كما تقدم في الآية **"كفرنا بكم"** وهو للمشركين مباشرة . دون غيرهم ، هذا هو الأصل ، كما نصت عليه الآية .

وهو ما أردت بيانه هنا من ملخص الكلام ، ولا أرى التعدي والقول بخلاف ذلك إلا (القول بالظن ، والتأصيل بالظن ، والتكفير بالظن) .

في ذكر النواقض وأنـها على قسمين

ما لا يعذر فيه بدعوى الجهل ، وما يعذر به ابتداءً

فيتلخص مما تقدم : أن ما جاء ذكره من النواقض في الكتاب والسنة على قسمين : **الأول :** ما لا يعذر فيه بدعوى الجهل .

والثاني : ما يعذر به ابتداءً ، حتى تقام عليه الحجة .

أما الأول : وهو ما لا يعذر فيه بدعوى الجهل : كالشرك بالله تعالى . الذي لا يصح التوحيد إلا بتركه .

ومنه أيضاً : سب الله جل سبحانه تعالى وتقدس ، أو دينه ، أو نبيه .

ومنه كذلك : الاستهزاء بالله تعالى ، أو دينه ، أو نبيه .

وكيف يعذر ؟ وقد قال الله تعالى فيه وفي أمثاله **" لا تعتذروا قد كفرتم بعد أيمانكم "**

ومنه : السحر . كيف يعذر فاعله ؟ وقد أظهر هو بنفسه كفره ، وبلغه ذلك **" وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر "**

وأما الثاني : وهو ما يعذر به فاعله ابتداءً حتى تقام عليه الحجة في ذلك

فمثاله : رد الأخبار التي جاءت عن الله ورسوله ، أو إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، أو استحلال المحرمات ، ونحو ذلك مما يتوقف على تكفير فاعله البيان ، وتبليغ العلم ، وبلوغ الحجة .

ويدخل في ذلك بلا شك : عدم تكفير المشركين الذين أخبر الله عن كفرهم فإنه من رد الأخبار : التي يشترط بها الحجة للحكم بكفر صاحبها .
فمن أصر بعد قيام الحجة على عدم وصف أهل الشرك بما وصفهم الله به من الكفر ، فقد كفر ، وخرج عن الإسلام .

فصل

في ذكر ناقض تولي المشركين ، والفرق بينه وبين الموالاة

وإذا ما قلنا أنه يلزم من صحة الإسلام تكفير أهل الشرك وعدم موالاتهم . فقد جاءت النصوص من القرآن تبين هذه الحقائق وتجليها .

قال الله تعالى **" ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء "**

فدل على أن موالاة الكفار ، وعدم تكفيرهم : مانع من الإيمان وصحته .

كما قال الله تعالى **" والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت "**

فنص الله على كفرهم بقوله **" والذين كفروا "**

لما وقعت منهم موالاتهم ، وموالاة طواغيتهم .

وأما ما يذكره البعض من تقسيم خاطئ للموالاة : بأن منها : الصغرى ومنها : الكبرى ، أو منها المكفرة ، ومنها غير المكفرة .

إنما حملهم على ذلك : اللبس في بعض الأمور ، في إخراج بعض الصور التي لا تدخل في صورة الموالاة الظاهرة المكفرة ، لعدم وجود دلالة قطعية عليها .

وذلك لأن معنى الموالاة : هي المحبة ، والقرب ، والنصرة .

أما النصرة : وهي مظاهرة الكافرين ومناصرتهم على المسلمين فهي من الكفر الظاهر الذي لا خلاف فيه لقوله تعالى**"ومن يتولهم منكم فإنه منهم"**

وأما المحبة : فلأن المحبة عمل قلبي باطن خفي ، فليس كل صورة منه تدل على الكفر الباطن ، والموالاة المكفرة حتى يكون هذا العمل لا يحتمل إلا وجه الكفر ، والموالاة في الباطن .

لذلك استثنى العلماء بعض الصور التي لا يظهر فيها وجه الكفر في الباطن : من أمر الموالاة والمحبة ، لعدم دلالتها اليقينية .

ولقول الله تعالى **" لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة " الآية .**

فاستثني بعض الصور من قوله تعالى **" إلا أن تتقوا منهم تقاة "**

من خاف قوماً ، أو بطش عدو من الكفار ، في إظهار بعض الأمور التي يظن الناظر فيها في الظاهر أنها من الموالاة ، وهي خلاف ذلك .
كالمعاملة التي يظهر منها ملامح المحبة في الظاهر : من فعل البشاشة واللين ، والرضوخ بعض الشيء لوقت محدود ، حتى يتأتى زوال ذلك الشر والضرر ، ما لم يكن ذلك منه مظاهرة ، و نصرة للكافرين على المسلمين .

ثم إن الموالاة والمحبة عمل قلبي لا يعلمه إلا الله ، منه ما هو كفري شركي ، ومنه المحرم ، وما دون ذلك .

فلا يمكن أن يرتب عليه حكم الكفر ، إذا لم تظهر دلالة يقينية عليه تستوجب حكم الكفر .

وأما القرب : فلأن التقريب قد يدخل فيه بعض الصور المحتملة والمشتبهة الدلالة ، أو ما لم تدل أصلاً على الموالاة . كمن يقرب عالماً من الكفار . أو طبيباً تعظم حاجة المسلمين إليه ، لا يماثله غيره .

فهذا لا يقال في مثله أنه موالاة ، ما لم يدل الدليل على أن فاعل ذلك أراد تقديم أهل الكفر على أهل الإسلام ، وإعلاؤهم وإيثارهم عليهم .

فاستثناء العلماء إنما وقع في بعض صور الموالاة المتعلقة (بالمحبة والقرب) لأسبابها المتقدمة ، لا في أمر (التولي والنصرة) بمظاهرة الكافرين على المسلمين . فإن هذا لم يستثن العلماء منها شيء .

بل قد ذكروا بعض الصور مما قد لا يخطر ببال ، وعدوها من صور التولي المكفّر .

وأصل هذا الاستثناء منصوص عليه في الآية المتقدمة في قوله تعالى : **" إلا أن تتقوا منهم تقاة "**

وهذا الاستثناء هو في صورة موالاة (المحبة ، والقرب) .

وليس في صورة الموالاة التي تبلغ حد (التولي والنصرة) .

ولعل هذا ما دعا العلماء للتفريق ما بين النوعين وتسمية هذا (بالتولي) وذاك (بالموالاة) .

وذلك أن الموالاة أعم فهي تشمل (المحبة ، والقرب ، والتأييد ، والنصرة) والتولي أخص : إذ هو مقتصر على معنى (النصرة ، والإعانة) .

فكل تولّ موالاة ، وليست كل موالاة تولّ ، فبينهما عموم وخصوص .

في ذكر قسمي التولّي المكفّر
وأن ما جرى للصحابي حاطب هو من نوع التولّي المكفّر الخفي الذي يكفر صاحبه به بعد قيام الحجة

وإذا تقرر فيما تقدم أن التولي الذي هو نصرة الكافرين على المسلمين .
لم يستثن الله منه شيء ، وأنه ناقض مكفّر بجميع صوره .

فإن ثم إشكال عند البعض فيما توهموه من ظاهر النصوص ، والتي منها قصة الصحابي حاطب ، وما صدر منه في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين . عندما بعث بكتاب يخبر به قريش بخبر غزو النبي .

وهذا الإخبار منه لقريش لاشك أنه متضمن لصورة واضحة من صور تولي الكافرين ، لذلك استأذن الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم في قتل حاطب لهذا الفعل ، لما فيه من الكفر الظاهر .

ولو لم يكن حاطباً قد ارتكب الكفر ، لما ترك النبي صلى الله عليه وسلم عمر يخوض في مثل هذا ، ويستبيح دماء أهل الإسلام بمجرد المعصية ، ولأنكر عليه ذلك

وقول حاطب (ولم أفعله ارتداداً عن ديني ، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام) إنما أراد بذلك نفي الكفر الباطن عن نفسه ، والردة المقصودة منه عن هذا الدين : بأن يكون قد رغب بدين غير دين الإسلام ، وهذا حق .

وقد صدّقه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بقوله (أما إنه قد صدقكم) .

فالمنفي في حق حاطب ، والذي قرّره النبي صلى الله عليه وسلم هو :
الكفر الباطن فقط ، وليس الكفر الظاهر : المتعلق بالجوارح والأفعال .

وتصديق النبي صلى الله عليه وسلم له : إنما هو في قوله (ولا رضا بالكفر بعد الإسلام) وهي الردة المقصودة منه عن الدين ، وليس في عدم مقارفته لفعل الكفر .

فعذره النبي صلى الله عليه وسلم ابتداءً ، ولم يجري عليه حكم الكفر لجهله في هذا النوع ، وهذه الصورة من الكفر .

وفي جهل حاطب أيضاً : وظنه أن الكفر فقط يلحق من لحق بالكفار وقاتل معهم ضد أهل الإسلام ، أو قفز إلى معسكرهم لتكثير سوادهم ، دون غيرهم ، وهو ما كان ظاهراً للجميع ، لا يخفى على أحد .

وقد أخرج البخاري في صحيحه هذا الحديث في كتاب (استتابة المرتدين باب ما جاء في المتأولين) بما يؤكد المعنى على أن هذه الأعمال : من أعمال أهل الردة : التي يقع فيها اللبس والتأويل .

ثانياً : أن هذا الفعل - ولله الحمد - قد أحكم الله تعالى تأصيله في كتابه بقوله عز وجل **" ومن يتولهم منكم فإنه منهم "** وبالآيات الكثيرة .

فليس فيه ما هو مستثنى ، وليس فيه ما هو أصغر وأكبر .

وإنما فيه صورتان :

الصورة الأولى : التولي المكفّر الظاهر .

والصورة الثانية : التولّي المكفّر الخفي .

وكلاهما مخرج من الملة .

أما التولي المكفّر الظاهر : فهو ما تظهر فيه صورة التولّي عند الجميع . كقتال أهل الإسلام ، والقفز إلى معسكر أهل الكفر ، والخروج معهم لتكثير سوادهم في قتال المسلمين . فهذا يكفر صاحبه ، ويستباح دمه . بلا خلاف ، ولا يعذر بذلك .

والدليل في ذلك ما أحكمه الله تعالى من قوله **" والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت "**

فحكم الله بكفرهم بقوله **" والذين كفروا "** لما وقعت منهم المقاتلة ، وما في حكمها وصورتها ، وهو تولّ مكفّر ظاهر ، لا يخفى على أحد .

أما التولّي المكفّر الخفي : فهو ما يخفى وجه كونه كفراً عند البعض . فيعلمه من يعلمه ، ويجهله من يجهله ، ويلتبس على الكثير .

إما لبغيهم ، أو جهالتهم ببعض الصور الدالة على تولي الكافرين وإعانتهم على المسلمين .

وقد ذكر العلماء في مثل هذا كثير من الصور ، مما لا حصر له .

كإعانة الكافرين ، أو إرشادهم إلى ثغور المسلمين ، أو تزويدهم بما يعينهم في قتالهم المسلمين : بسلاح ، أو رأي ، أو زاد ، أو غيره .

وهذا تولّ مكفّر خفي مخرج من الملة ، غير أن صاحبه قد يعذر ابتداءً أو في بعض الأحوال : إن كان ممن يجهل شيئاً من جزئيات هذه الصور .

وهذا ما حصل لحاطب بن أبي بلتعة عندما ظن في نفسه أن تولي الكافرين ونصرتهم : تتمثل في الدخول في معسكر أهل الكفر ، والقتال معهم فقط .

وأن غير ذلك لا يدخل في صورة التولي والموالاة .

فجاء وعظ الله له في القرآن ، في مستهل سورة الممتحنة ، في بيان ذلك . فعلم حاطب أمر الله له ، واستغفر من هذا الفعل وتاب .

ولو أنه عاد إلى فعل ذلك (وحاشا له أن يعود : وهو البدري الذي وعد بالمغفرة) .

فإنه لو عاد حاطب إلى فعل ذلك ، لكفر بلا خلاف .

كما أن الصحابي قدامة بن مظعون وهو البدري الذي شهد بدراً ، أيضاً .

لما استحل شرب الخمر ومن معه بتأويل ، بعث إليهم عمر رضي الله عنه بما يقيم به الحجة عليهم ، حتى اتفق عمر وسائر الصحابة على جلدهم : إن أقروا بالتحريم ، وعلى قتلهم ردة : إن أصروا على التحليل .

وذلك أن المضمون لأهل بدر : هو المغفرة والموت على الإسلام ، وليس عدم الوقوع في الكفر .

يقول ابن تيمية رحمه الله (والمضمون لأهل بدر إنما هو المغفرة : إما بأن يستغفروا إن كان الذنب مما لا يغفر إلا بالاستغفار ، أو لم يكن كذلك . وإما بدون أن يستغفروا ، ألا ترى أن قدامة بن مظعون ، وكان بدرياً . تأوّل في خلافة عمر ما تأول في استحلال الخمر من قول الله تعالى :

" ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا " الآية

حتى أجمع رأي عمر وأهل الشورى أن يستتاب هو وأصحابه ، فإن أقروا بالتحريم جلدوا ، وإن لم يقروا به كفروا ، ثم إنه تاب وكاد ييأس لعظم ذنبه في نفسه ، حتى أرسل إليه عمر رضي الله عنه بأول غافر .

فعلم أن المضمون للبدريين أن خاتمتهم حسنة ، وأنهم مغفور لهم .

وإن جاز أن يصدر عنهم قبل ذلك ما عسى أن يصدر ، فإن التوبة تجبّ ما قبلها) [الصارم المسلول ص 528] .

وقال ابن تيمية - رحمه الله - في الرد على البكري (ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة : كقدامة بن مظعون ، وأصحابه : شرب الخمر . وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحاً ، على ما فهموه من آية المائدة ، اتفق علماء الصحابة كعمر ، وعلي ، وغيرهما : على أنهم يستتابون ، فإن أصروا على الاستحلال كفروا ، وإن أقروا به جلدوا ، فلم يكفّروهم بالاستحلال ابتداءً ، لأجل الشبهة التي عرضت لهم ، حتى يتبيّن لهم الحق فإذا أصروا على الجحود كفروا) [الرد على البكري ص253] .

وبهذا يتضح أن فعل حاطب - رضي الله عنه - كان من جنس فعل قدامة بن مظعون ، فإنهما كانا متأوّلين ، وكلاهما بدري ، وكلاهما في حضرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ويتضح أيضاً أن ما وقع فيه حاطب هو : التولّي المكفّر الخفي الذي يعذر صاحبه فيه ابتداءً ، فإن أقيمت على صاحبه الحجة ثم أصر ، فقد كفر .

أسأل الله القريب المجيب لي ولإخواني الهداية والسداد .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم